ما رجع عنه لانه هو الذي اتلف ولو كانت البينة ثلاثة رجع احدهم بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من يثبت به الحق ثم ان رجع
ثان غرم هو والراجع قبله نصف الحق بينهما بالسوية وقال محمد بن عبد الحكم في كتابه اذا رجع احدهم غرم ثلث الحق
وهو احب الي وقال اشهب في اربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة ان عليهم ثلاثة ارباع الدرهم قال ابن المواز ولو
شهد ثلاثة بثلاثين فرجع احدهم عن الجميع واخر عن عشرين واخر عن عشرة فقد بقيت عشرة اجتمع عليها رجلان فلا رجوع
فيها على احد وقد اجتمعوا في الرجوع عن العشرة فهي عليهم اثلاثا والعشرة الثانية رجع عنها اثنان واثبتها
واحد فعلى الاثنين نصفها اثنان ونصف على كل واحد وهما الراجع عن الجميع والراجع عن عشرين قال وكذلك لو كان
اربعة حكم بشهادتهم باربعين فرجع احدهم عن عشرة واخر عن عشرين واخر عن ثلاثين واخر عن اربعين فقد علمت
ان الراجع عن عشرة والراجع عن عشرين اثبتا عشرين فلا يرجع فيها على احد بشيء واصبت الراجع عن عشرة
اثبت وهي عشرة فلا رجوع بنصفها ايضا على احد ويغرم نصفها الباقي الراجع عن عشرين والراجع عن ثلاثين
والراجع عن اربعين فيهم اثلاثا اثنان الا ثلث على كل واحد وتبقى عشرة ما اثبتها احد منهم فيغرمها الاربعة دينارا
ونصف على كل واحد وهذا كله منه بخ ولم ينقل هذا الاخير ابن عرفة ولا ابن مرزوق ولا غيرهما ممن نقل كلام ابن يونس واطال
ابن يونس في الانتقال في تفاريع مسئلة الاربعة غاية ولا حاجة لنا بذكرها قال ابن يونس ما نصه قال سحنون ولو
قضى بشاهدين وامراة في حق ثم رجعوا كلهم فالغرم على الشاهدين دون المراة لانها لا تجوز وحدها في شيء ولو شهد رجل
وثلاث نسوة ثم رجع الشاهد وامراة فعلى الرجل نصف الحق وحده ولا تضم امراة الى رجل وانما تضم الى مثلها واثنان فاكثر
منهن عدل رجل فلو رجع الرجل والنسوة كلهن لزم الرجل نصف الحق والنسوة نصفه ولو كان النساء عشرة فرجع
منهن واحدة الى ثمان فلا شيء عليهن فان رجعت بعد ذلك واحدة او رجعن التسعة في مرة فعلى التسعة ربع المال بينهن
بالسواء لانه قد بقي من احيا ثلاثة ارباع المال قال ابن الماجشون واذا حكم بشهادة الصبيان في ما تجوز فيه شهادتهم
ثم رجعوا او بعضهم قال لا رجعة لصبي ولا ضمان عليه لرجعته وهو صبي او بعد بلوغه ولكن لو قيدت قبل ان يتفرقوا او يتجنبوا
ثم عاد عن الحكم بها نقض حتى رجع عنها بعد بلوغه فلا يحكم بها ه بخ وقال ابن شاس على مسئلة الثلاثة بعد نقلها
ما نصه وهذا على القول الاول بان الراجع لا يغرم اذا بقي ممن شهد معه من يثبت معه الحق وقال ايضا قال ابن القاسم وعبد
الملك وابن عبد الحكم واصبغ في شاهدين قضي بشهادتهما في حق ثم رجع احدهما فانه يغرم نصف الحق قال محمد ولو رجع
احدهما عن نصفه ما شهد به لغرم ربع الحق وان رجع عن الثلث غرم السدس ولو رجعا جميعا كان الحق عليهما نصفين فان اختلف
رجوعهما كان على كل واحد غرم نصف ما رجع عنه لانه هو الذي اتلفه ه بخ قال ابن الحاجب الرابع في رجوع بعض
البينة المشتملة على جنس الرجال والنساء وكيفية توزيع الغرامة واذا حكم برجل ونساء ثم رجع الجميع فعلى
الرجل نصف الحق وعلى جماعة النساء نصفه بينهن بالسوية لانه بقي من احيا ثلاثة ارباع الحق وذلك في كل ما تجوز
فيه شهادتهن مع الرجال فاما ما ينفردن به ويقبلن فيه منفردات على الرجال فكل امراتين منهن كرجل فلو شهد رجل
وعشرة نسوة على رضاع ثم رجع الكل بعد الحكم فعلى الرجل سدس ما يجب من الغرامة عما اتلفت الشهادة وعلى كل امراة
نصف سدس اذ لا يتوقف الشطر على الرجل ولو رجع الكل الا امراتان لم يجب غرم على القول باعتبار ثبات من يستقل به الحق ولو رجع

الكل

وعند الكل الا واحدة وزع نصف الحق على جميع من رجع ه بخ وقال ابن الحاجب ومتى رجع احدهما غرم نصف
الحق وعن بعضهم نصف البعض ولو رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرامة فاذا رجع غيره غرم وادخل الاول معه وعن
اشهب يغرم الراجع مطلقا من ثلاثة الثلث ومن اربعة الربع واذا حكم برجل ونساء ورجعوا فعلى الرجل النصف وعلى
النساء النصف فلو رجع من عشر ثمان فلا شيء عليهن فان رجعت تاسعة فعلى التسع الربع فلو كان مما يقبل فيه
امراتان كالرضاع وغيره فرجعوا فعلى الرجل السدس فلو رجعوا الا امراتين فلا غرم فلو رجعت اخرى فالنصف على جميع
من رجع وقياس قول اشهب خلافه ه بخ وكتب عليه في ضيح في شرحه بعض ما تقدم ثم قال قوله فلو رجع من عشرة ثمان
فلا شيء عليهن ما نصه هذا جار على المشهور وعلى قول اشهب فاي امراة رجعت غرمت نصف السدس وقوله فعلى التسع
الربع هو متفق عليه وفيه نظر لان شهادة الواحدة مطرحة في الاموال من كل الوجوه بدليل انه لو شهد رجلان
وامراتان بمال ثم رجعوا كلهم لم يكن على المراتين شيء وعلى هذا التقدير فالواحدة التي لم ترجع في مسئلة المص شهادتها
مطرحة فكان ينبغي ان يكون على التسع النصف والله اعلم ه بخ ثم قال وقوله فلو كان مما يقبل فيه نحو ما لابن شاس
وفي ما قاله نظر لان الرجل هنا كالمراة لان شهادة امراتين تقبل فيه ولم ارها في كلام غيرهما ابن عبد السلام
وان صحت منقولة للمتقدمين فلعل وجهها ان الشهادة لما في الاموال المال حكم في الرجوع بحكم المال عن شهادة الا
الا في كلام ابن شاس ما يمنع هذا التاويل ولا وهذا بخ ثم قال وقوله فالنصف على جميع من رجع ان عنا ان الرجل كالمراة
فهو خلاف ما تقدم وان عنا انه كالمراتين فهو مشكل وقوله وقياس ما نصه راجع الى قوله فلو رجع من عشر ثمان فالى ما
اشبهه وهو ظاهر ه بخ وقال ابن عرفة معللا لمسئلة التسع ما نصه لان التسع كامراة من امراتين ثم ذكر توجيه
ابن عبد السلام بعد ما ذكر ان الصورة في كلام ابن الحاجب رجل وعشر نسوة ثم ذكر الاعتراض المذكور في ضيح وتوجيه ابن
عبد السلام المذكور ما نصه قلت هذا التوجيه وهم لان رجوع الرجل مع نسوة في الاموال يوجب عليه غرم نصف الحق
لا ضعف ما يجب على المراة حسبما تقدم وعنه انه يتوجه على غير المشهور في اضافة الغرم الى عدد الشهود من حيث
عددهم اعلى اقل النصاب منهم وهو قول ابن عبد الحكم واشهب في اربع رجع ثلاثة منهم ان عليهم ثلاثة ارباع الحق خلاف
المشهور ان عليهم نصفه فتامله ه ثم تعقب توجيهه المذكور بقول ابن شاس وابن الحاجب لو رجعوا الا امراتين فلا غرم
قال فهذا يقوي ما نقلناه لان الرجل في هذا الباب كالمراة فلذا استقل الحكم بالمراتين وسيرد بان بقاء المراتين يثبت حكم
الرضاع كلما ثبت فلا غرم فهذه الصورة التي نقض بها علة الحكم في صورة النزاع مباينة لصورة النزاع فلا ترد نقضا
فتامله ولا اعرف هذه المسئلة لاحد من اهل المذهب ولقد اطال الشيخ والصقلي في هذا الباب بذكر مسائل كثيرة ولم يذكر الا قلت
ذكر الغزالي في وجيزه بلفظ ما ذكره ابن شاس فاضافه ابن شاس الى المذهب على عادته في ذلك ظنا منه انها جارية على اصول المذهب
وعليه في ذلك تعقب عام وهو اضافة ما ظنه انه جار على المذهب الى المذهب كانه نص فيه وتعقب خاص وهو حيث
يكون الاجراء غير صحيح كهذه المسئلة فتامل ذلك منصفا ولما ذكر صاحب الغزالي قال وتنزل كلا المراتين منزلة رجل لان هذا يثبت
بشهادة النساء فلا يتوقف شطره على الرجل قلت وهذا التوجيه لقوله يعم لقوله في كتاب الرضاع والشهادة فيه
باربع نسوة وشهادة الرجال عندنا في الرضاع كالمراة قاله في النكاح الثاني منها وقول ابن الحاجب وقياس قول اشهب
خلافه يريد ان رجوع بعضهم يوجب عليه غرم منابه ولو بقي من يتم الحكم به حسبما تقدم انتهى بلفظه

اعتراض قوله وهو معهن ... ويتصور الغرم في الرضاع بموت احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)